

مشروع دليل الحاكمية المؤسسية
البنك الوطني الاسلامي



فهرس المحتويات

4	المقدمة
5	التعاريف - تعريف الحاكمية المؤسسية وإدارة المخاطر
5	التعريفات الأخرى
8	الباب الأول : مجلس الإدارة
8	أولاً : تشكيلة المجلس
9	ثانياً : دور رئيس المجلس
9	ثالثاً : تنظيم أعمال المجلس
10	رابعاً : أنشطة المجلس / التعيينات والاحلال الوظيفي
11	خامساً : التخطيط / انظمة الضبط والرقابة / ميثاق واخلاقيات العمل
11	سادساً : التقييم الذاتي وتقييم الأداء
12	الباب الثاني : اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
12	احكام عامة
13	أولاً : لجنة التمويل والاستثمار
13	ثانياً : لجنة التدقيق
15	ثالثاً : لجنة الترشيحات والمكافآت
17	رابعاً : لجنة إدارة المخاطر
18	خامساً : لجنة الحاكمية المؤسسية
19	الباب الثالث : بيئة الرقابة والضبط الداخلي

19	احكام عامة
20	اولاً : ادارة التدقيق الداخلي
21	ثانياً : إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي
22	ثالثاً : التدقيق الخارجي
22	رابعاً : إدارة المخاطر
22	خامساً : إدارة مراقبة الالتزام
23	سادساً : الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
35	الباب الرابع : الشفافية والافصاح
25	أولاً : احكام عامة
26	ثانياً : الجوانب التنظيمية والإدارية
27	ثالثاً : القوائم المالية والتقارير
27	رابعاً : الشفافية والافصاح فيما يخص حسابات الاستثمار
28	الباب الخامس : العلاقة مع المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين

الحاكمة المؤسسية

مقدمة

لقد أصبحت الحاكمية المؤسسية واحدة من أبرز متطلبات الإدارة والحكم الرشيد في الشركات والمؤسسات في مختلف دول العالم وإحدى آليات عمليات الإصلاح الإداري والمالي وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية والوضوح والإفصاح والمراقبة والمساءلة وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين كافة الأطراف بوضوح لا لبس ولا غموض فيه بما يكفل توفير البيئة التنظيمية المناسبة لتحقيق الرؤية والاهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

تكفل معايير الحاكمية المؤسسية بناء الأسس اللازمة للإدارة السليمة والبيئة الرقابية الفاعلة والمحافظة على مصالح كافة الأطراف المعنية بالمصرف (المساهمون والمودعون والمستثمرون والمتعاملون، وأصحاب الحقوق الأخرى) فضلاً عن تعزيز ثقة الجمهور في المصرف وعلى الأخص المهتمين بشؤونه والمتابعين لأدائه.

وعليه فإن أهمية الحاكمية المؤسسية في المصرف تنطلق من أنها توفر قواعد استراتيجية للتطوير والأداء المصرفي المؤسسي المتميز في المصرف بهدف دعم وتعزيز الثقة فيه كوعاء استثماري لأموال المودعين المستثمرين والمساهمين من جهة وتمكينه من المساهمة بكفاءة ونجاح في تطوير الجهاز المصرفي السوري الذي يعتبر بدوره ركناً أساسياً من أركان التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية.

ولما كانت الحاكمية المؤسسية الجيدة والمتميزة هي التي توفر لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف الأدوات والوسائل السليمة والمناسبة للوصول إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتضمن إيجاد بيئة ضبط وعمل رقابية فاعلة وبالتالي تساعد المصرف على استغلال موارده بكفاءة وإدارة مصرفية كفؤة وتوظيفها التوظيف الأمثل، الأمر الذي يؤدي بالتالي الى تحقيق اهدافه الاستراتيجية.

على ضوء ذلك قرر مجلس ادارة البنك الوطني الإسلامي تبني واعتماد وثيقة للحاكمة المؤسسية بما يتوافق مع أفضل المعايير والممارسات العالمية ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وإرشادات ومعايير لجنة بازل لمراقبة المصارف وتعليمات مصرف سورية المركزي ودليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 489/م. ن/ب/4 تاريخ 2009/4/8 وقانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 ومرسوم احداث المصارف الاسلامية رقم 35 لعام 2005 وقانون الشركات رقم 29 لعام 2011 وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية و سوق دمشق للأوراق المالية ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

التعاريف:

الحاكمة المؤسسية

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحاكمة بانها:

مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها ومساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، كما أنه تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحاكمة المؤسسية الجيدة هي التي توفر لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة وبالتالي يساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.

إدارة المخاطر

هي عملية منتظمة لتحديد وقياس للمخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقاً لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن ان تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف ان يتحملها او يتجنبها او يؤمن ضد حدوثها (أو أي مزيج من كل هذه) وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية الى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.

التعريفات الأخرى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة لها أدناه:

المصرف: شركة البنك الوطني الإسلامي المساهمة المغفلة العامة.

المجلس: مجلس إدارة البنك الوطني الإسلامي.

الأطراف ذوي العلاقة: يقصد بالأطراف ذوي العلاقة بالمصرف المذكورين أدناه:

1- المؤسسات الأم والشقيقة والتابعة والزميلة للمصرف.

2- أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في المصرف أو المؤسسة الأم أو أيًا من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف، وأقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الرابعة.

3- الأعضاء في مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة الأم أو أيًا من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف، أو المدققين الخارجيين، أو مستشاري المصرف أو أعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف، أو أقارب المذكورين حتى الدرجة الرابعة.

العضو المستقل: يعرف العضو المستقل (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية) هو الذي لا يربطه بالمصرف أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة، ويتضمن الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها في العضو المستقل ما يلي:

1- لا يكون قد عمل كمدير تنفيذي في المصرف أو في أي شركة (أم- تابعة- أو شقيقة- أو زميلة) له خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لتاريخ ترشيحه لعضوية المجلس.

2- لا يتقاضى من المصرف أية مبالغ مالية باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس، و/أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً.

3- لا تربطه بأي مدير تنفيذي أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة في المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعته (أم - تابعة- شقيقة - زميلة) قرابة حتى الدرجة الرابعة.

4- لا يكون له علاقة ينتج عنها تعاملات مالية مع المصرف أو مع أي شركة (أم - تابعة - شقيقة-زميلة) له.

- 5- ألا يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة شريكاً للمدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
- 6- ألا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعته أو لا يكون على علاقة بمساهم رئيسي آخر في المصرف، ويقصد بهذه العلاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو الالتزام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفق توجيهات أو تعليمات المساهم الرئيسي.
- 7- ألا يكون عضو مجلس إدارة أو شريك أو مساهم رئيسي (يملك مصلحة مؤثرة) في شركة يتعامل معها المصرف باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها المصرف لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية، وألا يكون عضو بمجلس إدارة في أي مؤسسة من مجموعتها (ام - تابعة - شقيقة-زمية)
- 8- ألا يتم انتخابه لأكثر من دورتين
- العضو:** عضو مجلس الإدارة (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري وسواء أكان مساهماً أم غير مساهم وعين عضواً في مجلس الإدارة حسب ما ورد في النظام الأساسي للمصرف).
- العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يتدخل بالإدارة اليومية للمصرف ولا يسند له أي دور تنفيذي، وألا يكون متفرغاً لإدارة المصرف، أو لا يتقاضى من المصرف راتباً شهرياً أو سنوياً عدى التعويضات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة المسند له دور تنفيذي في المصرف.
- الإدارة التنفيذية:** الرئيس التنفيذي للمصرف ونوابه ومساعديه وكبار المديرين ونوابهم ومساعدتهم ومديري الوحدات الرئيسية (ويطلق على أي من هؤلاء وصف المدير التنفيذي).
- المصلحة المؤثرة:** تملك المساهم، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لا يقل عن 5% من رأس مال المصرف.
- التحكم والسيطرة:** القدرة على التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة المصرف.
- التأثير العام:** القدرة على المشاركة في وضع السياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة المصرف.
- الاستراتيجية:** هي تقييم ورسم سياسات طويلة الأجل لتحقيق غايات المصرف وقد تتعلق هذه السياسات بالمنتجات والخدمات أو بعمليات الاستحواذ مقابل النمو الطبيعي والأسواق والموارد الطبيعية خاصة راس المال والافراد وتعكس الاستراتيجية أولويات استخدام الموارد المحددة للمصرف كما تحدد خطى المؤسسة نحو تطبيق غاياتها والوفاء بالتزاماتها.
- خطط العمل:** هي مخططات أو برامج العمل لكافة أجزاء المصرف (وعلى مختلف مستوياتها) لوضع رسم تفصيلي للطريق الذي تم اتخاذه لتحقيق استراتيجية المصرف وتتضمن الخطط كحد أدنى الأهداف والجداول الزمنية المحددة لتحقيقها على أن تكون الأهداف محددة بصورة كمية.
- مراقبة الالتزام:** التأكد من تقيد المصرف وسياساته الداخلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير وقواعد السلوك والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الالتزام في المصرف.

ميثاق الأخلاق: مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها واتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في المصرف. ويجب ان يتضمن الميثاق الإشارة الى احتمال وجود تعارض مصالح.

تعارض المصالح: هي الحالة التي تتأثر فيها استقلالية وموضوعية قرار موظف (او عضو مجلس ادارة) في شؤون متعلقة بالعمل بمصلحة شخصية مادية او معنوية مرتبطة بشخصه او بالأطراف ذات العلاقة به أو عندما يتأثر قراره و/ اداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

الاحداث الجوهرية: هي الاحداث غير المتكررة أو الطارئة التي قد تواجه المصرف والتي تتطلب عادة مناقشات سرية من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف لدراسة الحدث قبل الإعلان عنه.

المؤسسة الام: المؤسسة التي تتحكم بالمصرف.

المؤسسة التابعة: المؤسسة التي يتحكم بها المصرف.

المؤسسة الزميلة: المؤسسة التي للمصرف تأثير هام على سياساتها المالية والتشغيلية.

المؤسسة الشقيقة: المؤسسة التابعة للمؤسسة الام للمصرف ان وجدت.

المبادئ والقواعد الإرشادية:

يرتكز إعداد هذا الدليل على المبادئ والقواعد الإرشادية التالية:

- 1- العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة مثل (المساهمين، أصحاب حسابات الاستثمار، موظفي المصرف، السلطات الرقابية).
- 2- الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع المصرف وأدائه المالي.
- 3- المساءلة في العلاقات بين إدارة المصرف التنفيذية، ومجلس الإدارة من جهة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين من جهة أخرى.
- 4- المسؤولية: من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.
- 5- المراجعة والتعديل: يقوم مجلس إدارة المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لآخر، وكلما اقتضت الحاجة بهدف مواكبة المتغيرات والمستجدات في احتياجات وتوقعات المصرف والسوق المصرفي.

الباب الأول: مجلس الإدارة

أ- يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية ما يلي:

1. إدارة المصرف بشكل رئيسي وعلى مستوى كل عضو من أعضاء المجلس على حدة وعلى مستوى أعضاء مجلس الإدارة متضامين، حيث يتحمل أعضاء المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات مجلس النقد والتسليف ومصالح المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والدائنين والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف.
2. المساهمة بصورة فعالة في القيام بوظائف المجلس وأن تكون لديهم القدرة على تقديم خبرات خاصة للمجلس.
3. ترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه المصرف وتمثيله جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم القيام بما يحقق مصلحة المصرف ومصلحة المودعين ومصلحة أصحاب المصالح الآخرين وليس مصلحة مجموعة محددة فقط.
4. حماية المصرف من الأعمال، غير القانونية أو غير الملائمة، للمساهمين المسيطرين و/أو المساهمين الرئيسيين وذات التأثيرات السلبية على مصلحة المصرف و/أو المساهمين الآخرين.
5. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح المصرف بشكل سليم.
6. فهم دورهم الإشرافي والتزام بواجب الحرص والإخلاص تجاه المصرف ومساهميته وأصحاب المصالح الآخرين وتجاه المجتمع بشكل عام.
7. تكريس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم بصورة فعالة.

ب- إن تشكيل اللجان أو تفويض الإدارة التنفيذية أو أي جهة أخرى للقيام ببعض أعمال المجلس لا يعفيه من هذه المسؤولية، وتحدد هذه المسؤولية ويتم التعامل معها وفق أحكام قانون الشركات وتعديلاته.

أولاً- تشكيلة المجلس

(1) حجم المجلس:

- أ- يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة كاف ومتناسب مع حجم أعمال المصرف، ومتطابق مع ما نص عليه النظام الأساسي للمصرف بحيث يمكن هذا العدد من امتلاك المجلس الخبرة والمعرفة في المجالات المختلفة وتوزيع وظائف الإشراف والإدارة بين أعضائه بشكل فعال، وبنفس الوقت يجب ألا يكون العدد كبيراً إلى الحد الذي يمنع معه اتخاذ قرارات بصورة كفؤة.
- ب- يجب مراعاة التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة في تشكيل المجلس وكافة الأعضاء على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة

(2) الانتخاب:

- أ- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين وفقاً للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة، لا سيما قانون الشركات والتعليمات التابعة والناظمة، والنظام الأساسي للمصرف وتعليمات مصرف سورية المركزي ويجب تقديم عرض للهيئة العامة للمساهمين عن كل مرشح لعضوية المجلس عند الانتخاب لتسهيل مهمة الهيئة في انتخاب الأفضل من أعضاء المجلس لتمثيل المصرف ويجوز انتخاب أعضاء غير مساهمين حسب الترتيبات الواردة في النظام الأساسي للمصرف وبما لا يتجاوز ثلث أعضاء المجلس.

ب- مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة تعيينهم وأن يتحدد ذلك في الهيئة العامة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. والنظام الأساسي للمصرف وتعليمات مصرف سورية المركزي بهذا المجال.

(3) استقلالية المجلس:

- أ- يجب أن يكون غالبية أعضاء المجلس، من الأعضاء غير التنفيذيين، وذلك بهدف ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرار، والتخفيف من تعارض المصالح الذي يمكن أن ينشأ بين عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية وعملية الإدارة التشغيلية اليومية وكذلك ضمان وجود نظم عمل ورقية كافية لحماية مصالح المصرف.
- ب- يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين بمجلس الإدارة عن ثلث كامل أعضاء المجلس.
- ت- يجب الفصل بين كل من منصب رئيس المجلس (و/أو نائبه) ومنصب الرئيس التنفيذي، وعلى ألا تربط الرئيس (و/أو نائبه) والرئيس التنفيذي أي قرابة حتى الدرجة الرابعة، كما يشترط أن يكون رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس.

ثانياً- دور رئيس المجلس:

كما تم ذكره أعلاه، يجب أن يكون هناك فصل كامل لمسؤوليات رئيس المجلس عن مسؤوليات الرئيس التنفيذي بموجب تعليمات كتابية مقررّة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة، ويقوم رئيس المجلس بما يلي:

- 1- إقامة علاقة بناءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للبنك.
- 2- خلق ثقافة وخلال اجتماعات المجلس تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاش والحوار البناء وتوفير الإجماع حول تلك القضايا.
- 3- التأكد من وصول المعلومات الدقيقة والكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.
- 4- التأكد من توفر معايير الحاكمية المؤسسية السليمة لدى المصرف من خلال التقارير الخاصة بذلك.

ثالثاً- تنظيم أعمال المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ويجتمع اجتماعاً طارئاً كلما قضت الحاجة لذلك بناءً على دعوة رئيسه أو طلب ربع أعضائه على الأقل.
2. يجب على العضو غير المستقل أن يحضر (بشخصه) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن 75 % من اجتماعات المجلس، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب يفقد عضويته حكماً وبقرار من مجلس الإدارة، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهرياً على مصلحة المصرف.
3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إنابة واحدة في السنة. وتطبق تعليمات مصرف سورية المركزي في هذا المجال على هذه الحالات.
4. يتم توضيح جميع العمليات المصرفية التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتطلب موافقته كتابياً وبشكل دائم كما ويجب على الرئيس التنفيذي المبادرة إلى اقتراح المواضيع التي يراها هامة على جدول أعمال كل اجتماع حيث يحدد رئيس المجلس أولويات طرح

هذه المواضيع وذلك بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس وتجنباً لمشاركة أو تدخل المجلس بإدارة العمليات اليومية للمصرف.

5. يتم تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة.

6. على كافة الأعضاء أن يكونوا على اطلاع دائم بالتطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية المحلية والدولية، وعلى الرئيس التنفيذي تزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال المصرف عند التعيين وخلال فترة العضوية وعند الطلب.

7. يتاح لكافة الأعضاء ولجان المجلس الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية، عن طريق رؤساء لجان المجلس و/أو رئيسه، ويكون للمجلس أو للجان - إذا ما اقتضت الحاجة صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

8. على المجلس أن يقوم بتعيين وتحديد وظيفة ومهام أمين سر المجلس كتابياً (مقررًا) بما يتماشى ومستوى المسؤوليات التي سيكلف بها، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بأكثرية الثلثين.

9. يقوم أمين سر المجلس بإعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات وتدوين كافة نقاشات المجلس واقتراحات الأعضاء وتصويتهم والقرارات المتخذة والجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات.

10. يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس، والتأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وأية جهة أخرى، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس قبل مدة زمنية كافية.

11. يقوم أمين سر المجلس بتوثيق حضور ومشاركات وتوقيع الأطراف التي تحضر اجتماعات المجلس بصفة استشاريين أو خبراء إضافة إلى مشاركات الإدارة التنفيذية وتدوين نقاشاتهم واقتراحاتهم في سجل خاص.

12. يجب الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس، وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت وهو أمر يتم إثباته في محضر الجلسة.

13. يجب أن تكون مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، وعلى الرئيس التنفيذي تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.

رابعاً- أنشطة المجلس / التعيينات والإحلال الوظيفي:

أ- تتضمن مهام المجلس بموافقة مسبقة من المصرف المركزي تعيين رئيس تنفيذي يتمتع بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية، وللمجلس الحق بعزل واستبدال الرئيس التنفيذي عندما تقتضي الحاجة.

ب- يجب الحصول على موافقة المجلس، بناء على توصية لجنة التدقيق والرئيس التنفيذي، عند تعيين بعض المديرين التنفيذيين مثل المدير المالي (CFO) ومدير إدارة المخاطر ومدير إدارة الالتزام ومدير إدارة التدقيق الداخلي، ومدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي بعد التأكد من توفر الخبرات والمهارات المطلوبة لديهم.

ت- يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة وبناءً على توصية من لجنة التدقيق على ترشيح المدقق الخارجي المستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية وبما يتناسب وقرارات مجلس النقد والتسليف وقرارات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المعتمدة في هذا المجال، والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الهيئة العامة للمساهمين على ذلك،

ث - يقوم المجلس بالمصادقة على سياسة الإحلال للمديرين التنفيذيين للمصرف التي تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.

خامساً: التخطيط / أنظمة الضبط والرقابة / ميثاق وأخلاقيات العمل:

أ- يقوم المجلس بالمصادقة على الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات الهامة للمصرف بصورة واضحة ومحددة وبشكل دائم ودوري، كما ويقوم برقابة وتوجيه الإدارة التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومساءلتها، والمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لاسيما ميثاق التدقيق المتضمن توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق والتأكد من مدى فعالية هذه الأنظمة.

ب- التأكد من مدى تقيد المصرف بالاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات، والتأكد ومن قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة انجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم

ت- يقوم المجلس بالمصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملائمة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب أنشطة وعمليات المصرف والمنتجات والخدمات التي يقدمها.

ث- يقوم المجلس بالمصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملائمة لضمان حماية حقوق المودعين وتحديد أصحاب حسابات الاستثمار.

ج- يقوم المجلس باعتماد الهيكل التنظيمي المقترح من الإدارة التنفيذية والذي يبين التسلسل الإداري بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية وفي هذا المجال يجب على المجلس ما يلي:

1- يقوم المجلس باعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل المصرف وتطويرها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المستويات التنظيمية المختلفة .

2- التصديق على سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية ويجب أن يكون كل تفويض يصدر من مجلس الإدارة (سواء لأحد أعضائه أو لغيرهم) محدداً في موضوعه وفي المدة الزمنية لسريانه.

ح- على المجلس أن يتأكد من أن المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله وأن يعمل على ترسيخ سياسة التطلع نحو المثل في الأعلى ويتم ذلك من خلال توفير سياسات وميثاق أخلاقيات العمل تتضمن تعريف لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو المصرف لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن المصرف حصلوا/ او اطلعوا عليها نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي المصرف وأعضاء المجلس والحصول على موافقتهم عليها ونشرها للجمهور.

خ- يقوم المجلس ويهدف زيادة فعاليته بتشكيل لجان منبثقة عنه حسب حاجة المصرف وتقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل، ويراعى مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء لجان المجلس على ان يقوم المجلس بتوضيح مدة كل لجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها ويوضح كيفية رقابة مجلس الإدارة عليها وفق ميثاق مجلس الإدارة المعتمد.

سادساً: التقييم الذاتي وتقييم الأداء:

أ- يقوم المجلس دورياً (مرة في السنة على الأقل). من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بـ -

— تقييم أداء المجلس ككل.

— تقييم أداء الرئيس التنفيذي.

— تقييم أداء اللجان التابعة للمجلس.

- ب- على المجلس تضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المتعلقة بآلية إعداد التقارير المالية.
- ت- يقوم المجلس وبناء على التقارير الدورية، التي ترفعها إليه الإدارة التنفيذية ومدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي ومدير إدارة الالتزام ومدير إدارة المخاطر، وتلك التي ترسل إليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الخارجي، بمراجعة أداء المصرف وتقييم أعماله وحسن إدارته وتحديد الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها وتحديد المسؤولين عنها والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفادي تكرارها.
- ث- يجب ان يراجع المجلس كافة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة – إن وجدت - والتي لا تندرج ضمن أعمال المصرف الاعتيادية لدراستها وذلك تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة للمساهمين.
- ج- اعتماد البيانات المالية الفصلية والسنوية.
- ح- يطلب المجلس دورياً وعند الحاجة، معلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في المصرف، بهدف تحليل ومناقشة بيانات وإحصائيات المخاطر (النوعية والكمية) في المصرف وبشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس.
- خ- يقع على عاتق مجلس الإدارة مهمة اعتماد ومراقبة سياسة الالتزام على ان يكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في المصرف من صلاحيات إدارة الالتزام.
- د- دراسة تقارير وتوصيات الإدارة التنفيذية حول التطورات والتحسينات وسبل تعزيز ممارسات المصرف في مجال الإفصاح أو المجالات الأخرى.

الباب الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

أحكام عامة:

- 1) يشكل مجلس الإدارة لجان منبثقة عنه ويتم تفويضها بالصلاحيات الضرورية لعملها ولمدة محددة للقيام بالمهام الموكلة إليها ولتمكينها من رفع تقارير دورية إليه هي: لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة إدارة المخاطر، لجنة الحاكمية المؤسسية، وأي لجان أخرى يراها ضرورية لعمل المصرف كما يمكن دمج لجنة الحاكمية مع لجنة الترشيحات المكافآت.
- 2) تتحمل اللجان المسؤولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، وذلك لا يعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجان.
- 3) اعتماد مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء اللجان، ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن أعمالها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للبنك.
- 4) يجب تدوين وتصنيف محاضر اجتماعات اللجان من قبل أمناء سر تلك اللجان والمحددون بتشكيل اللجان الواردة في هذا الدليل.
- 5) تتمتع اللجان بالصلاحيات التالية:
 - أ- طلب أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالمصرف بشكل دقيق وكامل.
 - ب- طلب المشورة القانونية و/أو المالية و/أو الإدارية و/أو الفنية من أي مستشار خارجي.
 - ت- طلب حضور أي موظف في المصرف للحصول على المزيد من الإيضاحات.

أولاً- لجنة التمويل والاستثمار:

1. تشكل لجنة التمويل والاستثمار من رئيس وعضوين على الأقل ويتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس.
2. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل من أعضاء المجلس وتتخذ قراراتها وتوصياتها حينها بالإجماع، كما تتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية عدد أعضائها في حال اكتمال نصاب اللجنة وحضور كافة الأعضاء
3. تتقيد اللجنة بالقيام بمهامها بأحكام التعميم رقم 165/3900 الصادر عن مفوضية الحكومة لدى المصارف بتاريخ 2010/10/21 والتعديلات اللاحقة له.
4. تتخذ اللجنة القرار الانتماني أو الاستثماري المناسب وبما يتوافق والصلاحيات الممنوحة لها و/أو رفع توصياتها لمجلس الإدارة فيما يتجاوز ذلك.
5. يعين مجلس الإدارة بأكثرية الثلثين امينا لسر اللجنة من أحد العاملين في البنك على أن يحقق الشروط التالية:
 - أ- المؤهل العلمي: شهادة جامعية في الاقتصاد أو العلوم المالية والمصرفية أو الحقوق.
 - ت- الخبرة الزمنية: خمس سنوات في مجال العمل المصرفي.
 - ث- اللغات الأجنبية ومهارات الحاسوب: اتقان لغة أجنبية معتمدة واتقان استخدام الحاسوب.
 - ج- المهارات: المرونة في التعامل، القدرة على التواصل مع مختلف الجهات (أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين، وأي أطراف أخرى لها صلة بالمصرف)، القدرة على التحليل المنطقي، القدرة على حل المشكلات، المعرفة بالجوانب الفنية والتقنية بكتابة وتوثيق التقارير.

ثانياً: لجنة التدقيق

أ- أهداف اللجنة:

مراجعة التقارير المالية والشرعية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي المالي والشرعي، ومراجعة القضايا المحاسبية والشرعية ذات الأثر الجوهرية على البيانات المالية.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها:

- 1- تتكون لجنة التدقيق من أعضاء غير تنفيذيين على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء وبغالبية من المستقلين، ويكون رئيسها من الأعضاء المستقلين، وهي لا تضم رئيس مجلس الإدارة، ويكون أمين سر اللجنة ومقررها أمين سر مجلس الإدارة.
- 2- يجب ان يتمتع أعضاء اللجنة بفهم كامل لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، ولديهم إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويفضل ان يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كما ويمكن للجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 3- يجب ان تحوي اللجنة عضواً من ذوي المؤهلات العلمية والخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمالية، ويكون للجنة الحق بالاستعانة بخبرات خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
- 4- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.

ث- صلاحيات ومهام اللجنة:

- 1- يكون للجنة التدقيق سلطة الحصول على أي معلومات في سبيل ممارسة عملها، وللجنة أيضاً دعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس برأيه، ودعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعاتها، كما يمكن للجنة دعوة مدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي أو/أو طلب الاجتماع بالهيئة الشرعية أو أحد أعضائها.
- 2- مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة ومتابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرية على البيانات المالية، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.
- 3- تقوم لجنة التدقيق بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية، وتشتمل مسؤولية اللجنة، في هذا المجال ومن بين أمور أخرى على:
 - أ- تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الداخلي والتأكد من الالتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

ب- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الداخلي.

ت- متابعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ث- مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من التدقيق الداخلي.

ج- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الشرعي الداخلي.

ح- التوصية بتعيين مدير التدقيق الداخلي ونقله وعزله وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.

خ- الاطلاع على تقارير إدارة الالتزام والتأكد من مدى التزام وتوافق الادارات بالمصرف وأعمالها مع التشريعات والقوانين النافذة والتوصية بشأنها.

- 4- يكون للجنة سلطة الاتصال المباشر مع المدقق الخارجي، والاجتماع معه بدون حضور الإدارة مرة على الأقل سنوياً وتشمل مسؤولية اللجنة في هذا المجال من بين أمور أخرى على:
- أ- التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل المدقق الخارجي وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.
 - ب- تقييم موضوعية واستقلالية المدقق الخارجي.
 - ت- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وقبوله.
 - ث- إقرار إمكانية تقديم المدقق الخارجي لخدمات أخرى غير التدقيق الدوري، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للمدقق الخارجي.
 - ج- متابعة نتائج تقارير التدقيق الخارجي وتقارير السلطات الرقابية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 5- تقييم فعالية وكفاية وظيفة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصرف ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (وتحديداً الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية)، وتشتمل مسؤولية اللجنة من بين أمور أخرى على:
- أ- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الشرعي الداخلي.
 - ب- الاطلاع على التقارير المعدة من قبل إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - ت- تسهيل مهمة إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي.
 - ث- مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من مدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي.
- 6- مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشرعية)، وتشتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:
- أ- تسهيل مهمة هيئة الرقابة الشرعية.
 - ب- التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد تعويضاتهم وتقييم أدائهم.
 - ت- مراجعة خطاب تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وقبوله.
 - ث- إقرار إمكانية تقديم هيئة الرقابة الشرعية لخدمات أخرى غير تلك المتعلقة بوظيفة الفتوى والتدقيق الشرعي، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للهيئة.
- 7- الاطلاع على التقارير المعدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 8- تقوم اللجنة بالاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحاكمية المؤسسية للتأكد من أنه يتم إعداد التقارير عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.
- 9- تقوم اللجنة بمراجعة العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وإحاطة مجلس الإدارة بها.
- 10- تقوم اللجنة بالتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومراجعة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة ومدى التقيد بسياسات المصرف ونظامه الأساسي، والتأكد من مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية فيما لم تغطه معايير الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي يتم اعتمادها من قبل مجلس النقد والتسليف.
- 11- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية مرة على الأقل خلال العام ومرتين على الأقل مع مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي، كما يحق لمدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي والمدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية طلب الاجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.

12- ترفع اللجنة لهيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تكون بتقرير ادارة الرقابة والتدقيق الشرعي، والتي لا تستطيع البت بها ومتابعتها بسبب حداثة موضوع هذه الملاحظات وعدم وجود رأي سابق للهيئة الشرعية في موضوعها.

ثالثاً: لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- أهداف اللجنة:

مراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد واستبدال أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك تقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مستقل، بالإضافة إلى تقييم فعالية هيئة الرقابة الشرعية ككل وفعالية كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتقييم أداء المديرين التنفيذيين وكذلك ضمان شفافية سياسات رواتب ومكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وضمان انسجام هذه السياسات مع أهداف المصرف وكذلك وضع سياسات مكافآت وتعويضات هيئة الرقابة الشرعية بما يتناسب ومهامهم ومسؤولياتهم.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها:

1. تتكون اللجنة من أعضاء غير تنفيذيين على ألا يقل عددهم عن ثلاثة وبغالبية من المستقلين ويكون رئيسها من الأعضاء المستقلين، ويكون أمين سر اللجنة ومقررها أمين سر مجلس الإدارة.
2. لا يشارك عضو اللجنة في المناقشات والقرارات المتعلقة به وذلك تجنباً لتعارض المصالح.
3. تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة:

- 1- وضع معايير وشروط الحد الأدنى للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب الرئيس التنفيذي، وبما يتلاءم مع تعليمات مصرف سورية المركزي في هذا المجال بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال المجلس، ويصادق مجلس الإدارة على المعايير والشروط الموضوعة.
- 2- ضمان وجود سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم يصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتراجع سنوياً من قبل اللجنة، ولا بد أن يكون هناك توازن عند وضع المكافآت والتعويضات والرواتب بحيث تكون محفزة لاستقطاب أشخاص مؤهلين وغير مبالغ فيها، ويجب أن يكون سلم هذه الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة المصرف وغير مرتبط بالأداء في الأجل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطرة فوق الحدود المقبولة.
- 3- اقتراح مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها، وعلى اللجنة القيام بهذه المهمة قبل تقديم طلب للحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على مكافآت وتعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- 4- الاجتماع مع مدير الموارد البشرية مرة على الأقل خلال العام للتأكد من وجود وكفاية وعدالة ووضوح آلية التعيين والتقييم للعاملين وسياسة منح المكافآت والرواتب وسياسة التدريب والتأهيل المستمر بما يضمن استقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في المصرف والاحتفاظ بهم.
- 5- دراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في حال شغور أحد مراكز أعضاء المجلس ورفع نتائجها أصولاً الى مصرف سورية المركزي مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة وتعليمات مصرف سورية المركزي في هذا المجال.

- 6- التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس وهيئة الرقابة الشرعية ولشغل منصب الرئيس التنفيذي وإلغاء العضوية، مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة، آخذةً بعين الاعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفعالية مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس وتأديتهم لواجباتهم ومسؤولياتهم، وعلى اللجنة القيام بهذه المهمة قبل إرسال إشعار أو تقديم طلب للحصول على موافقة مصرف سورية المركزي أو مجلس النقد والتسليف (حسب الحالة).
- 7- وضع تعريف للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بما يتوافق مع المعايير الموضوعية في هذا الدليل، والتأكد من تناسب تشكيلة المجلس مع حجم المصرف وتعقيد عملياته ووفق الترتيب الوارد في النظام الأساسي للمصرف.
- 8- تبني معايير موضوعية ((key performance indicators (KPIs) لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل ومساهمة كل عضو من أعضاء المجلس وكل لجنة من لجانته وتقييم أداء المديرين التنفيذيين، ويؤخذ بالاعتبار عند تقييم أداء المجلس ككل والإدارة التنفيذية أداء المؤسسات الأخرى المشابهة كما يراعى مدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية، ويصادق مجلس الإدارة على معايير التقييم.
- 9- التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر، من خلال برامج تصمم لهذا الغرض، لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة الخدمات المصرفية والمالية، وتتولى اللجنة توفير معلومات حول بعض القضايا الهامة في المصرف لأعضاء مجلس الإدارة عند الطلب.
- 10- وضع شروط ومعايير تعيين المديرين التنفيذيين وتقييم أدائهم وخطة الإحلال.
- 11- التوصية لمجلس الإدارة بإلغاء تعيين (عزل) أي مدير تنفيذي إذا ثبت عدم فاعليته وتقصره في أداء واجباته ومسؤولياته.
- 12- إجراء المراجعة السنوية للشروط المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لضمان الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً: لجنة إدارة المخاطر

- أ- أهداف اللجنة: وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المصرف ومدى قبوله لتحمل المخاطر، ومراجعة أداء الإدارة العليا في إدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها.
- ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها:
 - 1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على ألا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين عن عضو واحد، ويكون رئيسها من الأعضاء المستقلين، ويكون أمين سر اللجنة ومقررها أمين سر مجلس الإدارة.
 - 2- تعقد اللجنة أربعة اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.
- ت- صلاحيات ومهام اللجنة:
 - 1- تقوم اللجنة بمراجعة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات.
 - 2- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر، وضمان استقلالية موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل المصرف للمخاطر.
 - 3- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
 - 4- مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجمها، وأنشطة إدارة المخاطر.

- 5- ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقدم إحصائيات بخصوص المخاطر التي يتعرض لها المصرف والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر.
- 6- مراجعة وإبداء الرأي أمام مجلس الإدارة حول سقوف المخاطر والحالات الاستثنائية التي تطرأ عليها.
- 7- مراقبة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بإدارة المخاطر وتلك الموضوعية من قبل لجنة بازل، والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 8- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع إدارة المخاطر لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها.
- 9- في حالة استخدام المصرف للصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة فعلى اللجنة التأكد من ضمان:
- أ. وجود عملية مراجعة دورية لأداء هذه الأصول.
- ب. وضع استراتيجيات تخارج لهذه العمليات.
- ج. احاطة مجلس الإدارة بصورة منتظمة بأي تقدم جوهري في هذه العمليات.
- 10- رسم وتحديد سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر المرتبطة بالنشاط القائم للمصرف بالإضافة إلى أي نشاط أو منتج مصرفي جديد.
- 11- دراسة التقارير التالية وذلك بهدف إدارة فئات المخاطر التي يتعرض لها المصرف لتكون ضمن مستويات مقبولة:
- أ. تقديرات احتياجات السيولة لدى المصرف للمحافظة على مستويات مقبولة وتتجاوز الحدود الدنيا المقررة في تعليمات مصرف سورية المركزي ضمن دراسات اجهاد السيولة.
- ب. تحديد مصادر التمويل اللازمة لعمليات التمويل والاستثمار من قبل المصرف.
- ت. تقارير بفجوات العائد وحساسيتها في الليرة السورية والعملات الأجنبية.
- ث. التقارير الخاصة بمراقبة مخاطر السيولة والسوق والمخاطر التشغيلية.
- ج. تقرير مقارنة السقوف النقدية المقررة للمصارف المراسلة مقارنة بحجم تعاملات المصرف معها ومدى التزام الإدارة التنفيذية بها واية تجاوزات عليها.
- ح. تقرير تطور مبالغ التمويلات المستحقة القائمة بتواريخ محددة ومبالغ التمويلات المصنفة منها حسب تصنيفات المصرف المركزي المعتمدة ونسبها الى اجمالي المحفظة ومدى كفاية المخصصات المستدركة لها.
- خ. تقرير إجهاد محفظة التمويل والاستثمار كما هو الوضع بتاريخ معين والمخصصات الإضافية الواجبة الاستدراك وذلك وفق تعليمات مصرف سورية المركزي.
- د. تقرير التركز في مخاطر العملات الأجنبية.
- 12- تقييم المؤشرات التحذيرية الأولية لكافة أنواع المخاطر ووضع الإجراءات الكفيلة بتأمين التغطية اللازمة لها.
- 13- تقييم محفظة التمويل للعملاء على مستوى الإجماليات واتخاذ القرارات اللازمة حسب الصلاحيات المحددة.
- 14- الموافقة على وضع خطط طوارئ وإدارة الأزمات بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي.

- 15- مراجعة إجراءات العمل الخاصة بنواحي الاستثمار والتمويل والتحقق من تغطية مختلف أنواع المخاطر المحيطة بالاستثمار والتمويل.
- 16- التأكد من إعداد الدراسات اللازمة لجدوى الاستثمار والتحقق من استيفائها لكل أنواع المخاطر.
- 17- التقييم الدوري للسياسات والإجراءات الموضوعة لإدارة المخاطر بكافة أنواعها ووضع التحسينات اللازمة

خامساً: لجنة الحاكمية المؤسسية

- أ- أهداف اللجنة: وضع إطار ودليل الحاكمية المؤسسية ومراقبة تنفيذه وتعديله عند الضرورة.
- ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها:
 - 1- تتكون لجنة الحاكمية من أعضاء غير تنفيذيين على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة متضمنين رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة / ورئيس لجنة التدقيق / عضواً، ويكون أمين سر اللجنة ومقررها أمين سر مجلس الإدارة.
 - 2- يجب ان يتوافر لدى أعضاء اللجنة الفهم الكامل والخبرة الوافية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، إضافة الى إلمامهم الجيد بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتلك الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، آخذين أيضاً بعين الاعتبار كون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، وهو من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - 3- تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوي وكلما دعت الحاجة لذلك وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل اصولي.
- ج- صلاحيات ومهام اللجنة
 - 1- الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحاكمية المؤسسية ومراجعتها وتحديثه عند الضرورة.
 - 2- التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بالدليل.
 - 3- التركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار التي تنص عليها العقود الموقعة معهم.
 - 4- تزويد مجلس الإدارة سنوياً على الأقل بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.
 - 5- التأكد من اعتماد وتطبيق استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.
 - 6- التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب حسابات الاستثمار في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة وكذلك التأكد من سلامة تنفيذ عقود الاستثمار ومراقبة استخدام احتياطي مخاطر حسابات الاستثمار المشترك واحتياطي معدل الأرباح " وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية الاستخدام مع مراعاة أحكام المادة المتعلقة بتشكيل احتياطي مخاطر حسابات الاستثمار المشترك المشار اليه في المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 (وتعديلاته) الخاص بالمصارف الإسلامية.

الباب الثالث: بيئة الرقابة والضبط الداخلي

أحكام عامة

يملك المصرف أنظمة ضبط داخلي تغطي جميع أنشطة وأقسام المصرف، وقد راعى الهيكل التنظيمي للمصرف المبادئ الأربع للضبط الداخلي "Four Eyes Principle" وهي:

1. فصل المهام.
2. الفحص المزدوج.
3. الرقابة المزدوجة.
4. التوقيع المزدوج.

إن استقلالية وكفاءة وظائف التدقيق إلى جانب وظائف الرقابة والالتزام هي في غاية الأهمية بالنسبة لعملية الحاكمية المؤسسية في المصرف، لذلك فإن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية إدراكاً لأهمية هذه الوظائف والاستفادة منها في تقديم تأكيد مستقل حول مدى فعالية وكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكذلك مدى مساهمة أداء مختلف أقسام ووحدات المصرف في تحقيق أهدافه وضمان سلامته.

أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

- 1- يقع على عاتق مدير إدارة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المطبقة لدى المصرف مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- 2- يجب توفير الإجراءات المناسبة التي تمكن العاملين لدى المصرف من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة بصورة سرية وفي الوقت المناسب لمتابعة هذه المخالفات واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، على أن تقوم لجنة التدقيق بالإشراف على تنفيذ هذه الإجراءات.
- 3- على لجنة التدقيق أن تلعب دوراً رئيسياً في مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى المصرف وتعتبر الرقابة بالدرجة الأولى من مسؤولية إدارة المصرف، كما تتابع لجنة التدقيق الأداء والتقارير الصادرة عن المدقق الخارجي.
- 4- يلتزم المصرف بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 120/م/ن/4 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف والخاصة بـ:

- أ. مجلس الإدارة.
- ب. الإدارة العليا.
- ت. نظم الضبط الداخلي الخاصة بتحديد وقياس وإدارة المخاطر.
- ث. نظام الرقابة والالتزام لاسيما تعليمات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج. الأمان التكنولوجي.
- ح. دائرة التدقيق الداخلي.
- خ. التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي في كل ما يتعلق بإدارة الالتزام.

أولاً: إدارة التدقيق الداخلي

تتعرّز فعالية وظيفة إدارة التدقيق الداخلي في المصرف من خلال:

- 1- إدراك مجلس الإدارة والإدارة العليا لأهمية وظيفة إدارة التدقيق الداخلي وإيصال وتوضيح هذه الأهمية لجميع العاملين في المصرف.
- 2- الاستفادة بالطريقة الملائمة وفي التوقيت المناسب من نتائج عمل إدارة التدقيق الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة التنفيذية العليا في المصرف.
- 3- ضمان استقلالية وظيفة إدارة التدقيق الداخلي.
- 4- إشراك إدارة التدقيق الداخلي في تقييم فعالية إجراءات الضبط الداخلي والتوصية بشأنها.
- 5- على المصرف الالتزام بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 123/م ن/ب 4 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف، فيما يتعلق بـ:
 - أ. نطاق وأهداف ومهام وظيفة إدارة التدقيق الداخلي.
 - ب. استقلالية إدارة التدقيق الداخلي.
 - ت. نظام التدقيق.
 - ث. نزاهة وتجرد وظيفة التدقيق الداخلي
 - ج. الكفاءة المهنية
 - ح. مجال التدقيق
 - خ. إجراءات التدقيق الداخلي
 - د. مسؤوليات مدير إدارة التدقيق الداخلي
 - ذ. لجنة التدقيق الداخلي
 - ر. الاستعانة بمصادر خارجية للرقابة الداخلية

ثانياً: إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي

- أ- تنبع أهمية الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي من خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بحضور الجانب الشرعي في جميع أوجه العمل والنشاط، كذلك فإن إلاء الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة لمراجعة امتثال المصرف في جميع عملياته ومعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يسهم في إشاعة مناخ الثقة بين جمهور المتعاملين مع المصرف ودرء مخاطر السمعة عنه.
- ب- تعد مهام إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المصرف جزءاً لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية فيه، وتعمل وفقاً لسياسات المصرف. ويشمل نطاق عمل إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم (ومدى الالتزام به) يوفر توكيداً معقولاً بأن إدارة المصرف قد أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.
- ت- يقوم مدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي برفع تقارير التدقيق الشرعي إلى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.
- ث- يقوم مدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي مع هيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب التدقيق الشرعي وتجنب ازدواجية الجهود ما أمكن.
- ج- تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تحتاج لإصدار حكم فيها.
- ح- ولتعزيز فعالية وظيفة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصرف، يقوم مجلس الإدارة بـ:

- 1- إنشاء إدارة مستقلة للرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
- 2- تزويد إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بالكادر الكافي والمؤهل للقيام بأعمال التدقيق الشرعي.
- 3- ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، بحيث تعمل إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي تحت إشراف لجنة التدقيق، وتتمثل استقلالية إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي باستقلال عملها عن النشاطات والمجالات الخاضعة للتدقيق، وعدم تكليفهم بأي مهام تنفيذية تتصل بتلك النشاطات والمجالات بشكل مباشر أو غير مباشر تجنباً لما قد ينشأ عن ذلك من تعارض في المصالح إضافة إلى الموضوعية والتجرد في عملها.
- 4- إعداد دليل يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم مراجعة الدليل واعتماده من قبل لجنة التدقيق (بالتنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية) ويتم المصادقة عليه من مجلس الإدارة، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة من الدليل، ويتم مراجعة الدليل بصورة دورية.
- 5- تأمين اتصال مباشر ومنتظم لمدير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة ولجنة التدقيق ومدير إدارة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي والمراقب المصرفي الداخلي. كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المدققين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على أي مستندات أو وثائق.
- 6- الاستئناس برأي هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 7- الاستفادة بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب من نتائج عمل إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل إدارات ومراكز عمل المصرف وفروعه.

ثالثاً: التدقيق الخارجي

تتعرّز فعالية وظيفة التدقيق الخارجي من خلال:

- 1- ضمان توافق عمل المدقق الخارجي مع المعايير والإرشادات المهنية.
- 2- التأكد من أن المدقق الخارجي يفهم جيداً واجباته تجاه المصرف في بذل العناية المهنية اللازمة.
- 3- الدوران المنتظم للمدقق الخارجي أو لشريكه الرئيسي المسؤول عن تدقيق المصرف.
- 4- يلتزم المصرف بالتعليمات النافذة الخاصة بتنظيم العلاقة مع المدقق الخارجي.

رابعاً: إدارة المخاطر

يجب الالتزام بقرارات مجلس النقد والتسليف لاسيما القرارات ذوات الأرقام (74-93-100-106-107—390) م/ن/ب 4 واية قرارات اخرة وتعديلاتها والخاصة بإدارة المخاطر في المصرف وفي هذا المجال يجب الحرص وتكريس جهود كافة الجهات المعنية في المصرف على إنجاز ومتابعة ما يلي:

1. تحديد مسؤولية مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر من جهة ومسؤولية الإدارة العليا وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر من جهة ثانية في عمليات إدارة مخاطر المصرف.
2. اعتماد معايير لإدارة مخاطر الائتمان من خلال إقامة بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان والمعايير السليمة لمنح ائتمويلات الائتمانية والمحافظة على إجراءات مناسبة لإدارة وقياس ومتابعة التمويل والاستثمار ووجود رقابة كافية على مخاطر الائتمان.

3. اعتماد تعليمات خاصة بالمخاطر التشغيلية وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والادارة التنفيذية تجاه المخاطر التشغيلية والتخفيف منها وكذلك العمل على تحديد وتقييم ومراقبة والتخفيف من المخاطر التشغيلية وفق طرق وإجراءات معينة مثل نظام التقييم الذاتي أو تجميع المخاطر حسب أنواعها أو بطاقات العلامات.
4. البدء بتحديد طريقة القياس التي سوف يعتمد عليها المصرف في قياس المخاطر التشغيلية.
5. العمل على اتباع التعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة والتأكيد على إنشاء وتطوير هيكلية لإدارة مخاطر السيولة وقياس ومراقبة احتياجات التمويل الصافية وإدارة عملية اللجوء إلى السوق ووضع الخطط البديلة والعمل على إدارة السيولة بالعملة الأجنبية.
6. اعداد التعليمات الخاصة بالحدود القصوى المسموح بها لتركيزات المخاطر المصرفية.
7. وضع منهجية لإعداد تقرير شهري بمخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو إلى كل مجموعة مترابطة (ذات علاقة) ووضع خطة واضحة لإزالة التجاوز.
8. الالتزام بالتعليمات الخاصة بالحدود القصوى المسموح بها لتركيزات المخاطر

خامسا: إدارة مراقبة الالتزام:

- تعتبر إدارة مستقلة بشكل كامل عن أنشطة وأقسام المصرف وعن أية إدارة أخرى بالمصرف حسب الهيكل التنظيمي للمصرف تتبع لمجلس الادارة أو لجنة التدقيق في حال التفويض من قبل المجلس، وهي مسؤولة عن مراقبة التزام كافة إدارات المصرف ومراكز العمل فيه بالقوانين والتشريعات والقرارات النافذة للعمل المصرفي والمالي والإسلامي الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة والسياسات والأنظمة الداخلية المعتمدة لدى المصرف وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ويقوم المجلس دورياً باعتماد ومراقبة سياسة الالتزام بما ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويحدد الإطار العام لعمل إدارة مراقبة الالتزام وفق القرار رقم (57/م.ن) تاريخ 2019/7/1، وتتألف إدارة مراقبة الالتزام من الوحدات التالية:
1. وحدة المراقبين المصرفيين الداخليين: هي الوحدة المسؤولة عن مراقبة التقيد بالسياسة العامة للمصرف ومراجعة البيانات المالية للمصرف وضوابط وتعليمات العمل والتحقق من انسجامها مع القرارات والأنظمة والقوانين النافذة النافذة النافذة للعمال المصرفي والتحقق من كفاية التقيد بالعمل فيها، ومتابعة المخاطر المتنوعة التي يواجهها المصرف وتوجيهات مجلس الادارة والاجراءات المتخذة للتقيد بالعمل فيها.
 2. وحدة مراقبة الالتزام: هي الوحدة المسؤولة عن متابعة التزام المصرف بكافة القوانين والقرارات والتعاميم وكفاية السياسات والإجراءات المعتمدة بما لا يتعارض مع مهام وحدة التحقق من الالتزام.
 3. وحدة التحقق من الالتزام: وهي الوحدة المسؤولة عن متابعة التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

أ- إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية المصرفية هو ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف، ولا يمكن بغياب هذا الالتزام التمتع بالمصادقية الشرعية الكافية لتحقيق هوية المصرف في الواقع وجذب المستثمرين والعملاء الذين يرغبون باستثمار أموالهم والدخول في معاملات بطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتأسيساً على ذلك يجب على مجلس الإدارة مراعاة ما يلي:

1. الالتزام في ممارسة جميع أوجه العمل المصرفي في المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتحديد الالتزام بالقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وتقع مسؤولية هذا الالتزام على إدارة المصرف.
2. تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات، بصورة دقيقة وكافية وفي التوقيت المناسب التي تساعد في ممارسة مهامها المتمثلة في التأكد من التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية وتكوين رأي مستقل في هذا الشأن.
3. الالتزام بالحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية في جميع العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات، بما في ذلك سياسات الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر على حسابات الاستثمار، وسبل التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة، واحتساب الزكاة، والبرامج الاجتماعية والخيرية، بحيث يتم إقرار جميع ما سبق قبل تنفيذه من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويخضع لرقابتها أيضاً بعد التنفيذ.
4. وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يحتوي الدليل على الأقل:

- أ- آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على قرارات حولها.
- ب- نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية.
- ت- آلية ضمان الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.
5. تزويد عملاء المصرف بناء على طلبهم بشرح لأي فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف وتسهيل اتصال العميل بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة.
6. نشر القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف على الموقع الإلكتروني خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ طرح المنتجات والخدمات أو اعتماد المعالجات والآليات التي صدرت بشأنها تلك القرارات والفتاوى.
7. الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد فيما يتعلق بمكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية.
- ب- وفيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية، فيتم تشكيلها من كبار أساتذة الفقه والمعاملات الإسلامية ولهيئة الرقابة الشرعية الأدوار والمسؤوليات التالية:

- 1- مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات.
- 2- مراجعة وإقرار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3- تقديم تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة لمساهمين شركة المصرف التزاماً بمتطلبات المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 وتعديلاته الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.
- 4- تقديم المشورة عند الطلب للأطراف التي تقدم خدمات للمصرف مثل المدققين الخارجيين والمستشارين القانونيين.
- 5- التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأنه يعمل وفقاً لما هو مقصود منه.

- 6- تقديم النصائح والتوجيه لإدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي بشأن نطاق التدقيق الشرعي المطلوب، وتطلع على خلاصة تقارير إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وردود الإدارة عليها للتأكد من كفاية وفعالية إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
- 7- التنسيق مع لجنة الحاكمية المؤسسية ولجنة التدقيق بشأن التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 8- الاطلاع على التقارير كافة التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وكذلك تقارير المصرف المركزي والمدقق الخارجي، وردود الإدارة على تلك التقارير، لتقييم الجهود المبذولة في سبيل التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومراعاتها عند التخطيط لأعمال التدقيق الشرعي الخارجي لهيئة الرقابة الشرعية.
- 9- اقتراح البرامج التدريبية الشرعية للعاملين في المصرف في ضوء الحاجة إليها.
- 10- ولها الحق في الاطلاع الكامل، ودون قيود، على جميع السجلات والوثائق والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المصرف ذوي الصلة، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون السرية المصرفية.
- 11- ولها الحق عند الضرورة بالاستعانة (بمدقق مستقل) توافق عليه مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف للقيام بمهام تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق الشرعي وإعداد التقرير السنوي.
- ت- تكون الأتعاب التي تحصل عليها هيئة الرقابة الشرعية مخصصة للقيام بمهام الفتوى ومهام التدقيق التي تشمل جميع الأعمال المتعلقة بالتدقيق الميداني الشرعي والمتابعات واجتماعات الهيئة الخاصة بمهام التدقيق ودراسة الملاحظات الشرعية والبت فيها وإعداد التقرير السنوي للهيئة وعلى أعضاء الهيئة تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهام الفتوى والتدقيق الشرعي على الوجه الأكمل.
- ث- يلتزم المصرف التزاماً كاملاً بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 936/م ن/ب 4 تاريخ 2012/12/17 وتعديلاته الخاص بنظام قبول أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية.

الباب الرابع: الشفافية والإفصاح

أولاً :- أحكام عامة:

- أ- يشكل الإفصاح والشفافية عنصراً أساسياً من عناصر الحاكمية المؤسسية الجيدة وبالتالي انضباط السوق، لما لا للإفصاح من إيجابيات تتمثل فيما يلي:-
1. تؤدي إلى جانب راس المال على بناء الثقة بالمصرف.
 2. تمكن متخذي القرارات في المصرف من اتخاذ القرارات السليمة في العمل.
 3. تعطي المساهمين وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين المعلومات اللازمة التي تمكنهم من تسهيل عملية الرقابة على المصرف وفهم نشاطاته والحكم على أداء إدارة المصرف وتمكينهم بالتالي من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع المصرف.
- وعليه فقد انتهج المصرف سياسة الإفصاح والشفافية منذ بداية تأسيسه وأسس لهذا الغرض أنظمة وإجراءات تتم متابعتها بشكل دائم، وتتم مراقبتها على أكثر من مرحلة وصولاً إلى متابعة مدى الالتزام بها كجزء أساسي وهام جداً من سياسة الحاكمية المؤسسية الرشيدة بالمصرف.
- ب- ويكون الإفصاح بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير وفق الترتيبات أدناه:
- 1- الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة ووفق ما تمليه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) في الموضوعات التي لا تغطيها معايير هذه الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 2- الإفصاح في التقرير السنوي وفي التقارير الدورية وعلى موقع المصرف الإلكتروني وفي الوسائل الأخرى الملائمة وباللغة العربية كحد أدنى عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية والمستثمرين والمساهمين. بما فيها عمليات الإفصاح عن التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة والموجهة للمساهمين والمحللين الماليين والصحفيين.
 - 3- مراعاة عدم الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق و/أو القيام بالتداول في أسهم المصرف بناء على معلومات داخلية من كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والرئيس التنفيذي والمستشارين والمدققين الخارجيين وكافة العاملين في المصرف.
 - 4- الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة في كل التقارير السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية.
 - 5- مراعاة أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف وتقاريره الدورية وبشكل دائم ومستمر فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات المصرف ووضعها المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع تعهد المصرف بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم. كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث.

6- الإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تتطلب الأمر ذلك) وذلك وفق المحددات التالية:

- أ- وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به.
- ب- العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث.
- ت- الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على المصرف نتيجة له.

ث- يكون الإفصاح عن طريق رئيس مجلس الإدارة و/ أو الرئيس التنفيذي للبنك حصرياً.

ثانياً: - الجوانب التنظيمية والإدارية

يجب مراعاة ان يتضمن التقرير السنوي للمصرف وبما يعزز عملية الإفصاح الكاملة، المعلومات الواردة أدناه حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية والجوانب الأخرى: -

1. أهداف المصرف وموثيق وسياسات العمل والأخلاقيات لديه وتقييم أداء المصرف مقارنة بتلك الموثيق والسياسات، مع الإشارة بشكل خاص الى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحاكمة المؤسسية لدى المصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع ضرورة إعطاء صورة عامة عن مدى التزام المصرف بتطبيقها وتبيان أسباب عدم الالتزام في حال حدوثه.

2. مجلس الإدارة:

- أ- عدد أعضاء مجلس الإدارة وأسماء الأعضاء (وتحديد المستقلين منهم) وتحديد آلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء مجلس الإدارة في معاملات او مسائل تؤثر على المصرف.
- ب- واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.
- ت- دورية اجتماعات مجلس الإدارة.
- ث- عدد اجتماعات المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.
- ج- معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في مجلس الإدارة ولجان المجلس وفي مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من المصرف.
- ح- معيار الأداء المعتمد لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء المجلس.
- خ- استقالات الأعضاء خلال السنة.

3. الإدارة التنفيذية:

- أ- المؤهلات والخبرات.
- ب- الواجبات والمسؤوليات.
- ت- مستويات رفع التقارير.
- 4. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
- أ- الواجبات والمسؤوليات.
- ب- تشكيلة اللجنة.
- ت- عدد اجتماعات اللجنة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

5. هيئة الرقابة الشرعية:

- أ- أسماء الأعضاء وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في معاملات أو مسائل تؤثر على المصرف.
 - ب- الواجبات والمسؤوليات.
 - ت- دورية الاجتماعات.
 - ث- عدد اجتماعات الهيئة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.
 - ج- معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في الهيئة وفي هيئات شرعية أخرى (إن وجدت) والمكافآت التي حصلوا عليها من المصرف.
 - ح- استقالات الأعضاء خلال السنة.
 - خ- الهيكل التنظيمي للمصرف ككل.
6. هيكل الملكية الأساسي بما في ذلك المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت والمالكين المستفيدين أو مشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية.
7. سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في المصرف.
8. التعويضات والحوافز الممنوحة لمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والأتعاب التي حصل عليها كل من المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.
9. سياسات المصرف المتعلقة بتعارض المصالح، وكيفية إدارة المصرف لحالات التعارض التي لا تنسجم مع سياساته، بالإضافة إلى سياسات المصرف المتعلقة بتعارض المصالح" التي من الممكن أن تنشأ عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث، والافصاح عن طبيعة وحجم هذه التعاملات".
10. ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية وتأثيرها على المصرف.
11. اية معلومات أخرى مطلوب الإفصاح عنها حسب تعليمات النشر والافصاح الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية وقرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي ومتطلبات قانون الشركات وتعديلاته في هذا المجال.

ثالثاً: القوائم المالية والتقارير

1. القوائم المالية المعدة وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة والنافذة.
2. الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية.
3. تقرير المدقق الخارجي.
4. تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

رابعاً: الشفافية والإفصاح فيما يخص حسابات الاستثمار

تسهم الشفافية في التوزيع الفعال للموارد من خلال التأكد من حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية لتحديد المخاطر وتمييز المصرف عن غيره من المصارف الإسلامية الأخرى وتتيح المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات وتؤدي إلى تخفيض تكاليف العمليات وتتوافق مع ما تفرضه الشريعة الإسلامية وعليه يجب مراعاة توفير المعلومات الجوهرية والاساسية التالية حول حسابات الاستثمار وذلك لأصحاب هذه الحسابات وللجمهور وبالقدر الكافي:-

1- أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار.

- 2- الإفصاح واعلام الجمهور بصورة دورية في إحدى الصحف اليومية و/أو في التقرير السنوي أو في موقع المصرف الإلكتروني عن الأمور التالية:**
- أ. السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.
 - ب. نسبة مشاركة المصرف في الاستثمارات وعوائدها.
 - ت. تشكيل وتوزيع احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.
 - ث. احتساب وتوزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.
 - ج. القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية التوصل إليها وشروط تطبيقها فيما يتعلق بالمعلومات التي تهم المساهمين والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار.
- 3- تضمين التقرير السنوي للمصرف بياناً صادراً ومعتماً من مجلس الإدارة بشأن السياسات المتعلقة بحسابات الاستثمار ومخاطرها وعوائدها المتوقعة.**
- 4- تنشر الإفصاحات باللغة العربية كحد أدنى.**
- 5- الإفصاح عن أي معلومات جوهرية طارئة كلما اقتضى الأمر.**
- 6- اعلام الجمهور في إحدى الصحف اليومية بالوسيلة المعتمدة للإفصاح.**

الباب الخامس: العلاقة مع المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين

مراعاة ان تتضمن مبادئ الحاكمية المؤسسية والادارة الرشيدة، المطبقة في المصرف وسائل حماية كافة حقوق المساهمين التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة لا سيما قانون الشركات ونظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات وتعديلاته الصادر عن هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية ومن ضمنها:

- أ- الحقوق العامة والأساسية للمساهمين.
 - ب- حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات.
 - ت- حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الهيئات العامة، وبالتحديد حق دعوة رئيس و/أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة لقراءة التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية والإجابة عن أي استفسارات قد تطرح حول الأمور الشرعية التي تخص المصرف، وحق تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة.
- 2- ضمان العمل بالمعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.
 - 3- الالتزام بالاعتراف بحقوق أصحاب المصالح الواردة في القوانين النافذة والحرص على إتاحة الفرصة للحصول على تعويضات فعلية نتيجة انتهاك أي من هذه الحقوق.
 - 4- الالتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار إلى مدى لا يقل عن التزامه بحماية مصالح المساهمين.
 - 5- في الوقت الذي يتحمل فيه أصحاب حسابات الاستثمار في المصرف بصفتهم ارباب المال (وفقاً لمبدأ المضاربة او الوكالة) مخاطر خسارة رأس مالهم المستثمر بواسطة المصرف بصفتهم مضاربين او موكلين مما يجعل المخاطر التي يتعرض لها كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار متشابهة وبالتالي يجب مراعاة الالتزام بحماية مصالح حسابات الاستثمار الى مدى لا يقل عن التزام المصرف بحماية مصالح مساهميه وعليه فان مجلس الإدارة في هذا المجال يجب ان يلتزم بما يلي:-
- أ- الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، واتخاذ السبل الكفيلة بضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، وفي سبيل ذلك لا بد من:

1. إعطاء صاحب حساب الاستثمار قبل فتح الحساب معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية، وعن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باستثمارات حسابات الاستثمار ومخاطرها وتوزيع موجوداتها وسياسات توزيع أرباحها.
2. إبلاغ صاحب حساب الاستثمار عند فتح الحساب أنه يتحمل خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط. وأن مسؤولية المصرف عن تلك الخسارة تكون واجبة في حال التعدي أو التقصير فقط.
- ب- اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (أخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة والمقيدة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد. ويتم ذلك من خلال:
 1. توظيف مديري استثمار مؤهلين وقادرين تماماً على فهم احتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار.
 2. إبلاغ أصحاب حسابات الاستثمار في حال القيام بدعم العوائد (تشكيل احتياطي معدل الأرباح)، وكلما تمت الإضافة والسحب من هذا الاحتياطي.
 3. الإفصاح عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار بالطريقة التي يتم من خلالها التمييز بين معدل توزيع الأرباح ومعدل الأرباح الفعلية، بحيث يكون مفهوماً بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض دعم توزيعات الأرباح وليس دعم الأرباح المتحققة لأصحاب حسابات الاستثمار.
 4. الأخذ في الحسبان أن استخدام الاحتياطيات لدعم العوائد (احتياطي معدل الأرباح) ولتخفيف الخسائر غير المتوقعة (احتياطي مخاطر الاستثمار)، لا ينبغي اعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لتلبية توقعات أصحاب حسابات الاستثمار عن المخاطر والعوائد، فالأولى أن يتم ذلك من خلال إدارة الموجودات بطريقة فعالة وملائمة.